بالعراق ثم ضم إليه بمصر كل ما يؤكل وإن لم يكل ألم يوزن وقالت طائفة كل ما كان طعام يؤكل وإن كان لايكال ولايوزن فحكمه كذلك هذا آخر مذهب الشافعي .

180 - حدثنا إسحاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره أن يباع شيء من الطعام بشيء منه نظرة 9 .

181 - حدثنا إسحاق أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال ما اختلف ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد البر بالتمر والشعير بالزبيب وكرهه نسئة 9 .

182 - حدثنا محمد بن يحي ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء كره الطعام بالطعام نسيئة قال سفيان يقول لحما بحنطة أو قثاء أو بطيخ بحنطة قال سفيان ما نرى به بأسا 9 .

183 - حدثنا المنذر بن بن شاذان الرازي ثنا معلى بن منصور الرازي أخبرني معت رعن أبي عمرو الخزومي عن قيس بن سعد عن طاووس أنه كان يكره الطعام كله بعضه ببعض نسيئة .

184 - حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حنظلة عن طاووس أنه كره السمن بالتمر نسيئة قال سفيان ونحن نكرهه 9 .

185 - حدثنا إسحاق ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن طاووس عن أبيه أنه كان كره اللحم بالبر نسيئة 9 3 186 حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال سألنا الثوري عن ذلك فقال هذا من أحسن البيوع عندنا وذهبت جماعة من هؤلاء إلى ان كل ما جاوز هذه الأشياء من البيوع الفاسدة المنهي عنها فليس فيها ربا وإن كانت حراما وذهبوا إلى ان الربا إنما هو ما تضاعف وربا وازداد ونما إلا ما كان كذلك وقال طائفة أخرى